

اللائحة التنظيمية رقم (٢٣) لمنصة تداول اسهم الشركات غير المفصحة عن بياناتها المالية

١. تعريف المنصة : منصة لتداول اسهم الشركات المساهمة المدرجة غير المفصحة عن بياناتها المالية السنوية او الفصلية .
٢. تكون آلية عمل المنصة وفقا للإجراءات الفنية المعتمدة على نظامي التداول الالكتروني X-Stream لتداول اسهم المساهمين المودعة في قاعدة البيانات على نظام Equator وفقاً لتعليمات وقواعد التداول السائدة في السوق.
٣. تخضع الشركات المتداول اسهمها في المنصة الى قانون الأوراق المالية و التعليمات والانظمة والاوامر الصادرة عن الهيئة والسوق بموجبها.
٤. لا يخضع تداول اسهم هذه الشركات الى سعر وجلسة ما قبل الافتتاح
٥. تكون حدود التغير السعري في هذه المنصة بنسبة (٥٪) ارتفاعاً وانخفاضاً من اخر سعر تداول للسهم.
٦. تقوم هيئة الأوراق المالية بإيقاف الشركات غير المفصحة عن البيانات السنوية او الفصلية من كل سنة بإيقاف تداولها لمدة عشرة أيام عمل وفي حال عدم التزامها بتقديم الإفصاحات المطلوبة يتم نقلها الى منصة السوق للشركات غير المفصحة Undisclosed comp .
٧. آلية نقل الشركات من وإلى منصة السوق - نقص الإفصاح :
 - أ. تنقل الشركات الموقوفة بسبب نقص او عدم تقديم الإفصاح الى هذه المنصة بطلب من مجلس المحافظين ومصادقة هيئة الأوراق المالية.
 - ب. تعاد الشركات الى السوق النظامي او الى السوق الثاني بقرار من الهيئة بعد ورود بياناتها المالية .
٨. مدة بقاء الشركة في هذه المنصة (سنة) واحدة إعتباراً من تاريخ قرار إحالتها إلى المنصة و في حال عدم إلتزامها بتقديم الإفصاحات المطلوبة يتم إيقافها عن التداول ولحين الإيفاء بمتطلبات الإفصاح المالي*.
٩. للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في الأمر التشريعي المرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ بحق الشركات المساهمة جراء تعمدتها عدم تقديم الإفصاح المالي السنوي او الفصلي المطلوب تقديمها وفقاً في اللائحة التنظيمية رقم (٨).

١٦١٩١٢٠٢٦
فيصل الهيمص
رئيس هيئة الأوراق المالية